

المعافية المغربية

جنة بدوي ملال - الدوادرة

جمعية أورانج للثقافة والتنمية

جامعة تاشدودن - إقليمي بدوي ملال

e-mail : ouchrazendaye@gmail.com



القانون الأساسي

للجمعية

الموابه الأول، تكوين الجمعية

• **الفصل الأول:** بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1-58-871 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 والذى تم تعديله وتنقيمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 11-73-283 الصادر في 06 ربى الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 تم تأسيس جمعية يطلق عليها اسم جمعية أوشراح للثقافة والتنمية بتاريخ . 2001/03/31

• **الفصل الثاني:** أستَّ الجمعية لمدة غير محدودة.

• **الفصل الثالث :** مقر الجمعية : مقر في ملكيتها والمسجل بسجل الأملك العقارية رقم: 40 ضمن عدد 12 صحيفة 8 ، بتاريخ 22 يونيو 2010 والمتواجد بالقرب من مسجد أيت احمد امعرير تاكزيرت. صندوق البريد 22 - تاكزيرت 23650بني ملال.-

• **الفصل الرابع:** تمارس الجمعية انشطتها داخل وخارج المنطقة وإذا تم الاتفاق مع جمعيات محلية أو جهوية أو دولية ذات الأهداف نفسها فإن الجمعية يمكنها تكوين جامعة أو عقد شراكة معها في سبيل هدف موحد.

• **الفصل الخامس:** تستهدف الجمعية ما يلي:

- خلق وتشجيع العمل الثقافي.
- الاهتمام بالمحيط البيئي .
- تشجيع السياحة بالمنطقة.
- تشجيع المواهب الرياضية والفنية.
- العمل على ترسيق ثقافة التضامن مع الاهتمام بالأعمال الاجتماعية.
- السعي إلى إحداث مشاريع تنمية في إطار تعاعني.
- العناية بوضعية المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة .
- تشجيع الشباب لإدماجهم في الحياة العملية.
- التعاون مع جمعيات أو مؤسسات ذات الأهداف المماثلة.

• **الفصل السادس:** بغية تحقيق الأهداف المسطرة أعلاه تمارس الجمعية ما يلي:

• محاربة الأمية.

• تنظيم دروس تدعيمية لفائدة التلاميذ.

• عقد جلسات ولقاءات وندوات ثقافية.

• تنظيم حملات تحسيسية بأهمية المجال البيئي.

• إبراز المؤهلات السياحية بالمنطقة.

• تنظيم لقاءات رياضية ورحلات وجولات استكشافية.

• تنظيم سهرات فنية.

• نشر مجلة إعلامية.

• إنشاء مكتبة.

• إحداث متحف.

❖ **الفصل السابع:** تلتزم الجمعية بعدم ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي.

المواهب الثاني

❖ **الفصل الثامن:** تكون الجمعية من أعضاء شرفيين وأعضاء عاملين وأعضاء منخرطين.

❖ **الفصل التاسع:** الأعضاء الشرفون هم الأشخاص الذين بهمهم وجود ومستقبل الجمعية ويملكون لفائدتها بكلة الوسائل المقبولة من طرف المكتب الإداري للجمعية.

❖ **الفصل العاشر:** الأعضاء العاملون هم الأشخاص الراشدون الذين أدوا واجب الانخراط وتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون قد تابع دراسته حتى السنة التاسعة من التعليم الأساسي وأن يحظى بالثقة والاحترام.

- لا يقل عمره عن عشرين سنة شمسية.

❖ **الفصل الحادى عشر:** الأعضاء المنخرطون هم الذين يشاركون في أنشطة الجمعية وذلك بعد أداء واجب الانخراط وقبولهم من طرف المكتب الإداري.

❖ **الفصل الثاني عشر:** يحق لجميع الأعضاء (الشرفيين - العاملين - المنخرطين) الترشح شريطة أن يكونوا قد أدوا واجب الانخراط ثلاثة أيام قبل انعقاد الجمع العام الإداري.

❖ **الفصل الثالث عشر:** واجب الانخراط السنوي وقيمه.

- مائة (100) درهم للبطاقة الشرفية وما فوق.
- خمسون (50) درهماً للأعضاء الموظفين وما فوق.
- عشرون (20) درهماً للانخراط العادي.

الفصل الرابع عشر: يلتزم كل عضو بما يلي:

- المشاركة في جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية.
- الحضور في التجمعات العامة للجمعية.
- مساعدة الجمعية مادياً ومعنوياً قدر الاستطاعة.
- مساعدة الجمعية لتحقيق برامجها.

الباب الثالث: تسيير الجمعية

الفصل الخامس عشر: يسهر على تسيير الجمعية مكتب إداري يتكون من تسعة أعضاء، ويتم انتخابهم من طرف الجمع العام. ويكون المكتب من:

- الرئيس
- النائب الأول للرئيس
- الكاتب العام
- نائب الكاتب العام
- أمين المال
- نائب أمين المال المستشارون

وتمتد صلاحية هذا المكتب مدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تجديده.

الفصل السادس عشر:

- يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عند الضرورة بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من الرئيس كما تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.
- يعتبر مستقلاً كل عضو تغيب بدون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية.
- تزكي المجتمعات بمحاضر.
- توقي المحاضر من طرف الرئيس والكاتب العام.
- لا يتقاضى أعضاء المجلس أي تعويض عن قيامهم بالمهام الموكلة إليهم.
- توكيل إلى المكتب جميع السلطات الضرورية لحسن سير الجمعية ويتكلف خصوصاً بما يلي:

- ✓ إعداد النظام الداخلي للجمعية.
- ✓ السهر على تحصيل الواجبات والرسوم والمساهمات.
- ✓ إعداد الميزانية وعرضها على الجمع العام.
- ✓ بعث التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة الجمعية إلى السلطات المحلية.

الفصل السابع عشر:

صلاحيات الرئيس:

- يمثل الرئيس الجمعية في كل تصرفات الحياة المدنية.
- التقاضي باسم الجمعية أمام المحاكم.
- يسهر على تنفيذ قرارات مكتب الجمعية.
- في حالة غياب الرئيس ينوب عنه خليفته.
- للرئيس سلطة اتخاذ أي إجراء لوقف كل تجاوز أو اضطراب يعوق سير الجمعية.

صلاحيات الرئيس وأمين المال:

- فتح حساب بنكي باسم الجمعية.
- الأمر بصرف النفقات.
- لا يمكن لأمين المال سحب أي مبلغ من حساب الجمعية إلا بعد إمضاء الشيك من طرف الرئيس أو خليفته.
- لا يمكن لأمين المال أن يقدم استقالته إلى المكتب إلا بعد تصفية حساباته وتسلیم تبريرات عنها.

صلاحيات الكاتب العام:

- يقوم بتحرير المراسلات ومحاضر الجلسات والسهر على وثائق الجمعية.
- يشترط في ممثلي الجمعية ممارستهم لجميع الحقوق المدنية.

الفصل الثامن عشر:

عقد الجمع العام العادي كل سنة:

- يقوم الرئيس باستدعاء أعضاء الجمعية لاطلاعهم على جدول الأعمال خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد عقد الجمع العام العادي.

- يقوم الرئيس بمساعدة من مجلس الإدارة برئاسة الجمع العام وعرض التقرير الأدبي للجمعية كما يقوم أمين الصندوق بعرض تقريره المالي أمام الجمع العام للصادقة عليه.
- يتداول الجمع العادي بعد توفره على نصاب نصف أعضاء المجلس وتؤخذ القرارات بالأغلبية.
- في حالة عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى، يعقد جمع عام جديد بعد مضي خمسة عشر يوماً، وبمكانته آنذاك البث بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرون.

الفصل التاسع عشر:

- الجمع العام الاستثنائي**
- عند الضرورة ويطلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة يقوم الرئيس باستدعاء الأعضاء لعقد جمع عام استثنائي وذلك وفقاً للمسطرة المشار إليها في الفصل الثامن عشر.
- لا يمكن للجمع العام الاستثنائي المداولة إلا بتوفره على نصاب النصف من أعضاء المجلس، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى يعقد جمع عام استثنائي جديد بعد مضي خمسة عشر يوماً، وبمكانته آنذاك البث بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، ، وتؤخذ قرارات الجمع العام الاستثنائي بالأغلبية ما عدا قرار تغيير القانون الأساسي للجمعية الذي يتطلب موافقة ثلاثة الأعضاء الحاضرين على الأقل.

الفصل العشرون:

- القانون الداخلي للجمعية**
- يمكن للمكتب الإداري سن قانون داخلي يطرح على الجمع العام العادي للصادقة عليه.

المادة الرابعة: مداخلات الجمعية

الفصل الواحد والعشرون:

ت تكون مداخلات الجمعية مما يلى:

- واجب الإنخراطات
- بيع مجلة الجمعية

- عائدات المواد الإشهارية.
- الإعلانات التي تقدمها المصالح الحكومية للجمعية.
- تبرعات مختلفة.
- القروض المبرمة من طرف الجمعية.

الفصل الثاني والعشرون:

- يمكن مراجعة قوانين الجمعية من طرف الجمع العام الاستثنائي باقتراح من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة. وتخضع مسطرة عقد هذا الجمع العام الاستثنائي وكذا المداولات واتخاذ القرارات لمقتضيات الفصل 19.

الفصل الثالث والعشرون:

حل الجمعية

- تحل الجمعية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الإداري للجمعية.
- يجتمع الجمع العام الاستثنائي المنعقد في هذا الشأن ويتداول ويبيت وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 19 من القانون الأساسي للجمعية.
- في حالة حل الجمعية يعين الجمع العام الاستثنائي مصف أو مصففين لتصفية الجمعية.
- بعد حل الجمعية يدفع ما لديها من مال ومتلكات لمسجد تاكزيرت العليا أو لجمعيات مماثلة الأهداف.



اسم وتوقيع الكاتب العام:

**الكاتب العام
محمد بو علوي**

A handwritten signature in black ink, appearing to be "محمد بو علوي".

**الرئيس
محمد المغنى**

A handwritten signature in black ink, appearing to be "محمد المغنى".

2 نوفمبر 2022



بالتوقيع
رسولت الواهلي
رئيس مصلحة الحالة المدنية
الصادقة على الإيداع

محضر الجمع العام لتجديد المكتب

العقد يوم السبت 5 أكتوبر 2022 جمع عام لتجديد أعضاء مكتب جمعية أوشراح للتغذية والتنمية، وذلك بحضور الأعضاء والمنخرطين وممثلين عن المجلس الجماعي والسلطة المحلية وفعاليات المجتمع المدني بالمنطقة، افتتح الجمع العام بكلمة السيد الرئيس السابق الذي تلى التقرير الآخير بكل تفاصيله، كما تلى السيد أمين المال التقرير المالي، وبعد المناقشة والتصويت عليهما تم انتخاب مكتب جديد على التشكيلة التالية:

المنصوص	الرئيس: العقبي محمد
صالح أول حاج	نائب الرئيس [1]: عبد النطيف طه
عبد الكريم عروب	نائب الرئيس [2]: بات طيبس محمد
بوعنس حسن	الكاتب العام: بو عتي محمد
بوعنس احمدو	نائب الكاتب العام [1]: العرواي ياسو
عبد الله اطلي	نائبة الكاتب العام [2]: السعدية فضيري
أيت موحسن احمدو عبد الرحمن	الأمين: توبيجلوت هشام
	نائب الأمين [1]: اوسيمووح محمد
	نائب الأمين [2]: عبد الرحمن منقري



الكاتب العام

الكاتب العام
محمد بو عتي



الرئيس
محمد العقبي

2 ناصر 2022



رسول
يسوف الواهلي
دبل مصلحة 2 الحالة المدنية
عمل الامانة
2021

عدد ٦٠٦٧

وصل الإيداع النهائي

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 01-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958، الذي يضبط
بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتممه، يشهد قائد قيادة تاڭريرت بان السيد: محمد
المغنى، بصفته رئيسا جمعية اوشراح للثقافة والتنمية، بجماعة و قيادة تاڭريرت، قد أودع، بتاريخ
23/11/2022 بمصالح هذه القيادة ملف تجديد الجمعية المذكورة، متضمنا في سبعة نسخ الوثائق
التالية.

- القانون الأساسي

- لائحة أعضاء المكتب


- محضر الجمع العام

- التصریح بثبات التجدد

- نسخ من بطاقة التعريف الوطنية لأعضاء المكتب

تاڭريرت في: 12/12/2022

إمضاء





ATTESTATION DE RIB

Nous soussignons Banque Populaire Marrakech-béni Mellal, Société de forme coopérative à capital variable, à directoire et à conseil de surveillance, régie par la loi n° 12/96 et dont le siège social est : Avenue Abdelkrim el khettabi route de Casablanca, Marrakech.

Représentée par Mr A. SAROUT et Mr A. ZEROUAL dument habilités.

Attestons par la présente que Ass OUCHRAH CULTUREL est titulaire d'un compte sur nos livres sous le R.I.B :

145 098 21214 7092357 000 1 07

Attestation délivrée à la demande de l'intéressé pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à TAGZIRTE le : 12/05/2023

Banque populaire Marrakech Béni Mellal
AGENCE TAGZIRTE





e-mail : ouchrahzdaye@gmail.com

جهةبني ملال خنيفرة
إقليم بني ملال
جماعة تاكزيرت

اللائحة اعضاء جمعية اوشح للثقافة والتنمية

الاسم العالمي والشخصي	مهمة العضو داخل الجمعية	الجنسية	تاريخ ومكان الازياز	المهنة	رقم ب ت و العنوان	اسم الاب	اسم الام	الحالة العائلية	التوقع
المغنى محمد الرئيس	رئيس	مغربية	تاڭزيرت 18/06/1965	أستاذ	I125257 امعريز ايت احمد تاكزيرت	موسى بن حدو	راباحة بنت الكبير	متزوج	
عبداللطيف طه نائب الرئيس 1	نائب الرئيس	مغربية	تاڭزيرت 03/04/1964	تاجر	I132545 امعريز ايت احمد تاكزيرت	الحسين بن محمد	عالشة بنت موسى	متزوج	
ابن الطيب محمد نائب الرئيس 2	نائب الرئيس	مغربية	تاڭزيرت 1964	متقاعد	I130741 امعريز ايت احمد تاكزيرت	ولعبد بن موح	رحمة بنت الحسين	متزوج	
هشام توجيلت الامين	الامين	مغربية	اولادعياد 15/04/1981	فلاح	I481018 اعياش بن موسى	الزهرة بنت حمادي	فاطمة بنت علي	متزوج	
محمد اسي موح نائب الامين 1	نائب الامين	مغربية	تاڭزيرت 04/05/1972	موظف	I260497 ايت داود ايت احمد تاكزيرت	موسى بن زايد	فاطمة بنت علي	متزوج	
عبد الرحمن منتدى نائب الامين 2	نائب الامين	مغربية	تاڭزيرت 01/01/1962	متقاعد	I117495 ايت عيسى ابراهيم تاكزيرت	امبارك بن محمد	رحمة بنت موح	متزوج	
محمد بوعدى الكاتب العام	الكاتب العام	مغربية	تاڭزيرت 03/10/1968	موظف	I235045 ايت علي لحسن ايت احمد	صالح بن حمو	بطو بنت اليامي	متزوج	
العمراي باسو نائب الكاتب العام 1	نائب الكاتب العام	مغربية	تاڭزيرت 09/02/1967	تاجر	I208465 ايت احمد تاكزيرت	ادريس بن موح	بطو بنت صالح	متزوج	
السعديه قصيري نائبة الكاتب العام 2	نائبة الكاتب العام	مغربية	تاڭزيرت 15/03/1971	مكونة	T136736 امعريز ايت احمد تاكزيرت	محمد بن بناصر	عالشة بنت موح	عازية	
صالح اول الحاج مستشار	مستشار	مغربية	تاڭزيرت 03/12/1974	فلاح	I321843 امعريز ايت احمد تاكزيرت	موسى بن حسain	فاطمة بنت زايد	متزوج	
عبد الكريم عروب مستشار	مستشار	مغربية	تاڭزيرت 23/01/1995	موظف	IA149742 ايت ايشو ايت احمد تاكزيرت	محد بن زايد	عالشة بنت باسو	اعزب	
يونس حسني مستشار	مستشار	مغربية	تاڭزيرت 07/09/1990	عامل	IA132469 امعريز ايت احمد تاكزيرت	صالح بن موسى	بطو بنت زايد	متزوج	
يونس احجو مستشار	مستشار	مغربية	تاڭزيرت 13/10/1996	عامل	IA167230 امعريز ايت احمد تاكزيرت	محمد بن لکیر	رشيدة بنت محمد	اعزب	
عبد الله اطلب مستشار	مستشار	مغربية	تاڭزيرت 07/02/1987	عامل	I674874 امعريز ايت احمد تاكزيرت	مصطفى بن الكبير	فاطمة بنت زايد	اعزب	
ایت موسى احدو عبد مستشار	مستشار	مغربية	تاڭزيرت 01/01/1963	اطار بني	I89637 امعريز ايت احمد تاكزيرت	باسون بن موح	مينة بنت مبارك	متزوج	

بيان التواهلي

ناظر من أجل إصلاح الحالة المدنية
المجلس الأعلى للإسناد والتخطيط

العنوان 9803 9805



23 تشریف 2022

الرئيس
محمد المغنى

الكاتب العام
محمد بوعدى